



الموضوع: تراثية تقييم تأثير بني (ج)  
رقم الاتصال: ٩٤٦٦٨٢

COCK

**تحية طيبة .. رئيس قطاع الدراما والبحوث والاختبارات - هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة**

الحالاً لكتابنا الصادر لسيادتكم برقم (٢٢٧٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ بشان إيداء رأي جهاز شئون البيئة في دراسة تقييم التأثير البيئي (ج) المقيدة لتوسيعات مشروع / شركة البحر الأحمر (RSWA) لإنتاج الكهرباء من طاقة الرياح لتحالف (توبوتا ترسوسو- بورس - أوراسكوم - أنجي ) بإضافة ٢٠ توربين بقدرة ١٥٠ ميجا وات ضمن مساحة المشروع الأصلي لتصبح القدرة الإجمالية ٦٥٠ ميجا وات، وبزيادة مساحة المشروع الأصلي من ٧٠ كم<sup>٢</sup> إلى ٧٤,٣ كم<sup>٢</sup> ضمن المساحة المخصصة لل المستثمر والتي تبلغ ٧٧,٤ كم<sup>٢</sup>، الموقع داخل موقع المشروع الأصلي - شمال مدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر.

أشرف بالإلتحاط بأنه بعد مراجعة الدراسة المقدمة وبناء على الاجتماع الذي تم عقده بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢٤ وبناء على رأي قطاع حماية الطبيعة، وجلسة التشاور المجتمعي المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٣ وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ بمنع المشروع الرخيص الذهبية، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على توسيع المشروع، بشرط الالتزام بجميع المعايير والإجراءات التي وردت بالدراسة والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولاتخذه التنفيذية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها وقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولاتخذه التنفيذية وتعديلاتها مع الالتزام بالاشتراطات الآتية:

١. الالتزام بموقع وأحداثيات توسيعات المشروع والمخطط العام للتوزيع التوربينات الإضافية والمواصفات الفنية الواردة بالدراسة، على الألا يتعدي الحد الأقصى لارتفاع ريش التوربينات عند الحافة عن ٢٠٠ متر من سطح الأرض كما وردت بالدراسة.

٢. الالتزام بأن تقتصر توسيعات المشروع على إضافة ٢٠ توربين بقدرة ١٥٠ ميجا وات ضمن مساحة المشروع الأصلي لتصبح القدرة الإجمالية ٦٥٠ ميجا وات، وزيادة مساحة المشروع الأصلي من ٧٠ كم<sup>٢</sup> إلى ٢٤,٣ كم<sup>٢</sup> ضمن المساحة المخصصة للستير والتي تبلغ ٧٧,٤ كم<sup>٢</sup>، فقط دون القيام بإضافة أي أنشطة أو توسيعات أخرى قبل الحصول على الموافقة البيئية المسقية من جهاز شئون البيئة.

٣. الالتزام بالتقنيولوجيا المستخدمة والمواصفات الفنية والمعكotas الرئيسية للتتوسيعات المقترحة والتي تتكون من إجمالي عدد ٢٠ توربينه (بقدرة ٧,٥ ميجا وات للتوربين الواحدة - ارتفاع المحور الرئيسي ١١٠ متر - ارتفاع أطراف للريشة ٢٠٠ متر من سطح الأرض - قطر الدوار ١٨٢ متر) كما ورد بالدراسة المقدمة.

٤. الالتزام بأن يكون الحد الأقصى لارتفاع ريش التوربينات عند الحافة لا يتعدي ١٨٠ متر من سطح الأرض للقدرة الأصلية ٥٠٠ ميجا وات (المشروع الأصلي) ولا يتعدي ٢٠٠ متر من سطح الأرض للقدرة الإضافية كما ورد بالدراسة.

٥. الالتزام بالاحفاظ على عمر هروب الطيور بعرض لا يقل عن ٧ كم من الناحية الغربية وذلك طبقاً لما ورد بمحضر الاجتماع.

٦. الالتزام بضرورة طلاء ريش جميع التوربينات بشكل متقطع وموزعة على ثلثي طول كل ريشة مع تنظيفها بشكل دوري بحيث تكون الريش واضحة على الدوام (يكون الطلاء باستخدام اللون الأحمر أو الأسود والفضي العاكس).

٧. الالتزام بأن لا تقل المسافة بين صنوف التوربينات عن سبعة أضعاف قطر دوران النصل (٢٤\*RD)، وتناسبة البيئية بين كل توربينة والتي تليها في نفس الصف عن مرتبتين ونصف قطر دوران النصل (٢٥\* RD).

٨. الالتزام بربط الشبكات بين مختلف مناطق محطة الرياح ومحطة المحولات الخاصة بالمشروع بواسطة كابلات تحت الأرض.

٩. الالتزام بتتركيب عواكس على خطوط نقل الكهرباء الهوانية الموجهة إلى محطة المشروع ومحطة المحولات التابعة للمشروع وأي أبراج مرفوعة مثل أبراج قياس السرعة الرياح في موقع المشروع.

١٠. الالتزام بالاشتراطات الواردة بالروتوكول الموقع بين جهاز شئون البيئة وبين الشركة المنفذة والمتجدددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء والمركز الإقليمي لكفاءة الطاقة والطاقة المستدامة، وذلك في ١١ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الإطار التنفيذي والاستراتيجي لمشروعات طاقة الرياح، وذلك باستثناء التأثير على الفعالة للتوربينات طاقة الرياح.


رئيس قطاع الادارة البيئية

يُعتقد، ...؟ ثُمَّ شَرِيكَةٌ بَارِزٌ

هذه المرة الفضة تتكون من ثلاثة صفحات (٢/٣)

033800

032999



١١. الالتزام باستخدام أنظمة الرادارات ثنائية الأبعاد للطيران على إيقاف عمل التوربينات أو تجنبها في حالات دخول الطيور المهاجرة دائرة الخطأ وهو ما منعه بعدهم في تلافي الآثار السلبية على البيئة، وتقليل فترات إيقاف التوربينات (قدر الإمكان) مما يساعد على زيادة الإنتاج من الكهرباء.

١٢. الالتزام بمراجعة نتائج قواعد البيانات التي توفرها أنظمة الرادارات ثنائية الأبعاد سنويًا وبرامج رصد الطيور لتحديد ضوابط واجراءات التخفيف، وذلك على النحو المبين في البروتوكول الرابع الموقّع عام ٢٠١٥ بين الجهات المعنية بشأن الإطار الاستراتيجي والتنفيذي لتقييم الآثار البيئية وبرنامج رصد الطيور والتحكم الفعال في التوربينات لمحطات طاقة الرياح بخليج السويس، وعلى المستمر الالتزام بما يقره جهاز شئون البيئة من إجراءات بعد المراجعة والتحديث.

١٣. الالتزام باستخدام الغلق الدائم للتوربينات كما هو متبع طبقاً للبروتوكول الرابع الموقّع بهذا الشأن.

١٤. تحدّد فترات الغلق الدائم للتوربينات طبقاً لنتائج الرصد التي يتم عرضها على جهاز شئون البيئة ويتم التخفيف طبقاً للنتائج وبعد العرض على جهاز شئون البيئة لأخذ الإجراءات اللازمة.

١٥. في حالة عدم استخدام المحطة لأنظمة الرادارات ثنائية الأبعاد والتحكم الآوتوماتيكي في إيقاف التوربينات في حالات الخطأ يتم الالتزام بتركيب رادارات ثنائية الأبعاد لحين انهاء إجراءات تركيب الرادارات الثلاثية مع زيادة فرق رصد الطيور الحوامة المهاجرة لتفادي مسافة لا تقل عن ٢ كم خارج حدود المحطة باتجاه حركة الطيور طوال موسم الهجرة في الخريف والربيع خلال فترات النهار فقط مع استمرار برنامج رصد الطيور في موقع المشروع في تلك المواسم على أن تحدّد برامج الرصد المجمعة خرائط الحساسية وسلوك الطيور عند عبورها منطقة المشروع.

١٦. الالتزام بتنفيذ برامج قدرات المراقبين وتأهيل أعداد جديدة منهم لتلبية المتطلبات المتزايدة على المراقبين في ظل التوسيع المستمر في المشروعات وعدم توافر أعداد كافية من المراقبين خصوصاً في مجال متابعة وتقدير كفاءة أنظمة الرادارات الثنائية وثلاثية الأبعاد في الحد من مخاطر التوربينات على الطيور المهاجرة.

١٧. الالتزام بتنفيذ دراسة موسعة لرصد وتقدير معدلات نفوق الطيور الناتجة عن الاصطدام براوح التوربينات وخطوط الكهرباء التابعة لها داخل موقع المشروع باتباع المنهجية التي يقرها جهاز شئون البيئة، ومع ضرورة إجراء عمليات الرصد من قبل خبراء متخصصين ومؤهلين في عمليات تعریف وتصنيف الطيور.

١٨. الالتزام بوجود غرفة تحكم مركبة لتنفيذ التحكم في التوربينات وتعيين مسئول للغلق، مع الالتزام بان يكون نصف القطر بين نقاط الرصد لا يزيد عن ٢ كم وذلك نظراً لطول الريش المستخدمة.

١٩. الالتزام بإعداد وتنفيذ خطة تفصيلية للرصد الدوري للتغيرات السلبية على الطيور أثناء عمليات الإنشاء والتشغيل على أن تتضمن (تحديد نقاط الانحراف الفعلي عن التوقعات الواردة في دراسة تقييم الآثر البيئي، فاعلية إجراءات التخفيف، تحديد التوربينات الحرجة، دراسة التغير في سلوك الطيور نتيجة التشغيل، رصد الطيور الناقفة.....) وموافقة جهاز شئون البيئة بها بشكل دوري.

٢٠. الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية وخطط رصد ومراقبة الطيور وذلك في مواسم هجرة الطيور وبما يتوافق مع الخطوط الإرشادية لدراسات تقييم التأثير البيئي لمحطات طاقة الرياح - والمقدمة عن جهاز شئون البيئة في أكبر.

٢١. التنسيق مع قطاع حماية الطبيعة في جهاز شئون البيئة - محميات البحر الأحمر في تحديد النقاط المتنى لرصد الطيور الحوامة المهاجرة في موقع المشروع قبل تشغيل المحطة في إطار تنفيذ البروتوكول بين جهاز شئون البيئة وبين الطاقة الجديدة والمتعددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء والمركز الإقليمي للطاقة المتعددة وكفاءة الطاقة والموقع في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الإطار التنفيذي والاستراتيجي لمشروعات طاقة الرياح بخليج السويس وبرنامج الإدارة الفعالة للتوربينات طاقة الرياح.

٢٢. موافاة جهاز شئون البيئة بجميع التقارير الدوري الخاصة بالرصد أثناء تنفيذ برامج الغلق وتقارير البحث عن الجثث الناقفة.

٢٣. عدم إزعاج أو قتل أو حيازة الكائنات الحية علىوجه المبين في قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة وتعديلاته المختلفة وفي اللائحة التنفيذية للقانون بجميع تعديلاتها.

٢٤. اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الأنواع من الحيوانات المهددة بخطير: الانقضاض طبقاً لتصنيف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة القائمة الحمراء وتنفذ برامج خاصة حال حماية موطنهن تحت إشراف قطاع حماية الطبيعة في جهاز شئون البيئة - محميات البحر الأحمر.

٢٥. عدم إجراء أي أنشطة يتبع عنها إحداث تغييرات دائمة في بيئتها مثل إنشاء المنشآت الصناعية والطرق وجية والطريق غرافية لمنطقة ويكون من شأنها التأثير على المعلومات البيولوجية أو حرارة الطوافة للبيئة والبيئة المقدمة والهجرة.

٢٦. عدم التعرض، للكائنات، والتلوّن على البيئة، بالمنطقة، والمياه، التي، والبيئة، المقدمة، والهجرة.


رئيس قطاع الادارة البنية

يعتمد ..... ٢٠ نسخة مجاز

هذه الموافقة تتكون من ثلاثة مصلحات (٢/٢)

۱۲ سیر

032998



٢٧. الالتزام بدفع التعويضات البيئية عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي والطيور المهاجرة طبقاً للمعاهدات الجاري إعدادها وبعد اعتمادها من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة.  
٢٨. الالتزام بإعادة تأهيل الموقع والطرق والمسارات المؤدية إلى الموقع وتسويه أعمال الحفر ونقل مخلفات الحفر بعد انتهاء أعمال المشروع كافلة.  
٢٩. الالتزام بعدم تجاوز الجدول الزمني والمناطق المحددة لتنفيذ الأعمال وعدم القيام بأعمال أخرى خارج النطاق المحدد.

٣٠. الالتزام بالتحرك داخل الدوائر المروoriaة المحددة لعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية وما بها من كائنات حية ونباتات.  
٣١. مراعاة الحدود القصوى بشأن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية بما يتوافق مع الإشتراطات الصادرة عن المفوضية الدولية للحماية من الأشعاع الغير مؤينة.

٣٢. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء بما يتفق مع الملحق رقم (٦،٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

٣٣. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

٣٤. الالتزام بالمعايير الواردة بالملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ وخاصة بينة العمل وعوامل الأمان للعاملين.

٣٥. الالتزام بضرورة متابعة عمليات نقل المياه اليومية أثناء مرحلة الانتهاء في خزانات محكمة الأغلاق ومنع أي تسربات منها، مع الالتزام بتجميع مخلفات الصرف الصحي في خزانات معزولة معدة خصيصاً لهذا الغرض وتنقل بصفة دورية للتخلص منها في أقرب محطة معالجة صرف صحي.

٣٦. التخلص السليم من المخلفات الصلبة للنشاط بتجميعها وتسلیمها لمعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية ليتم التخلص منها بطريقه آمنة كما ورد بالدراسة.

٣٧. التداول السليم والأمن بيئياً للمواد الخطرة المستخدمة طبقاً للمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

٣٨. الالتزام بالتخليص السليم والأمن بيئياً من المخلفات الخطيرة (الزيوت - الشحوم - الخ.....) الناتجة عن النشاط بتجميعها وتسلیمها لمعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية ليتم التخلص منها بطريقه آمنة كما ورد بالدراسة.

٣٩. الالتزام بالمشاركة في دراسة تقييم بيئي استراتجي محدث وتقدير الآثار الكيمي لمحطات طاقة الرياح على التنوع البيولوجي وخاصة الطيور الحوامة المهاجرة في خليج السويس والمنفذة من قبل المركز الإقليمي للطاقة المتعددة وكفاءة الطاقة نية عن مستشاري طاقة الرياح.

٤٠. الالتزام بالاشتراطات الواردة بالموافقات البيئية الصادرة بمكتباتنا الصادر بارقام (٤٩١٢) بتاريخ ١٠/٢٥ ، (٤٧٩٢) بتاريخ ١٢/٢٩ ، (٢٠١٢) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٩ ، (٢٠٢٤) بتاريخ ١٠/١٠.

٤١. إعداد السجل البيئي للنشاط طبقاً للمادة رقم ٢٢ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وإعداد سجل المخلفات الخطيرة طبقاً للمادة رقم (٣٣) والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ وجعلهما متاحين للجمهور والبيئي.

هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الأخذ بأي قوانيين أو تشريعات أخرى تخص هذا النشاط أو أعمال مخالفة لما ورد بالدراسة مع الاحتفاظ بحق جهاز شئون البيئة في اتخاذ الإجراءات التأديبية في حالة حدوث أي مخالفات لقانون البيئة مع تحمل الشركة لمسؤوليتها تجاه الأضرار البيئية الناتجة عن هذه النشاطات على حالة عدم الالتزام بآى شرط من الاشتراطات الموضوعة بعالية.



رئيس - المقدم، رئيس  
رئيس الإدارية المركزية لتقييم التأثير البيئي

ناظم  
(م) فاطمة عبد الرحيم

رئيس قطاع الإدارية البيئية

٢٠٢٣، لـ سه بـ زـ ٢٤/٧/٢٤  
يعتمد،  
(م) نسرين محمد باز

هذه الموافقة تكون من ثلاثة صفحات (٣/٣)